اللُّبَابُ
فِيمَا لِلصَّلَاةِ عَلَى الكَرَاسِي
مِنَ الأَحْكَامِ وَالآدَاب

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

اللُّبَابُ
فِيمَا لِلصَّلَاةِ عَلَى الكَرَاسِي
مِنَ الأَحْكَامِ وَالآدَاب

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبِّينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فقد كثرت في زماننا هذا ظاهرة صلاة الفريضة أو النافلة على الكرسي في المساجد، فكثرت الكراسي وتعددت أنواعها، وقلَّ أن تدخل مسجدًا إلا وترى فيه من يصلي على الكرسي، ويكثر هذا في الحرمين الشريفين وفي المساجد الكبيرة، وقد يوجد في بعض البيوت.

والصلاة على الكرسي من نوازل العصر التي لم يتحدث عنها الفقهاء بصورة بيّنة، وإن كانت الصلاة على الكرسي فيها شَبَهٌ بالصلاة على الدابة، بجامع الاستقرار والجلوس على شيء، لكن لها أحكام تتعلق بها وبما يجلس عليه، وما من نازلة إلا ويمكن معرفة حكمها في الشريعة من خلال النصوص أو العمومات أو قواعد الفقه والأصول.

وقد كان لي ـ في وقت سابق ـ خلاصة موجزةٌ في صفة الصلاة على الكرسي، ثم رأيت الحاجة إلى بسط المسألة ـ بعد تأمل ومشاهدة ـ بأسلوب سهل، وعرضٍ واضح، مقتصرًا على

ما تَمُسُّ الحاجة إلى معرفته، مع الاهتمام بسنن الأفعال التي هي من كمال الصلاة وزينتها، لا من الواجبات، وقد نبهت ـ أيضًا ـ على بعض ما يلاحظ على من يصلون على الكراسي مما له أثر على صلاتهم.

والموضوع قد كتب فيه عدد من المعاصرين ـ أثابهم الله ـ[(١)] ومن المعلوم أن كل باحث له منهجه في تأصيل المسألة، وله طريقته في أسلوبه وعرض المعلومات حسب اطلاعه وفهمه وما يفتح الله به عليه «وكم ترك الأول للآخر!».

وقد بُنيت هذه الرسالة على الاختصار، فلم أستوعب الأدلة، ولم أتعرض للخلاف في كل مسألة، إلا ما رأيت أهميته، ولم أثقل الحواشي بالتوسع في تخريج الأحاديث، ولا بالإحالات الكثيرة؛ خشية الإطالة والملالة.

وإني لأرجو ممن عنده أحد يصلي على الكرسي من أمٍّ أو أبٍ أو غيرهما أن يبين له هذه المسألة بيانًا شافيًا بالقول والفعل، مستفيدًا مما كتب في هذا الموضوع.

---

(١) ومما اطلعت عليه مرتبًا حسب وقت صدوره:

١ ـ «تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي» تأليف: ذياب الغامدي.

٢ ـ مقال في مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية. عدد (٥٣١) ص(١١).

٣ ـ «أحكام الصلاة على الكراسي» للدكتور: محمد واصل.

٤ ـ «الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي» إعداد: علي القصير.

وهذه الرسالة مشتملة على تمهيد، ومبحث، وخاتمة.

أما التمهيد فهو: في صفة صلاة المريض.

وأما المبحث فهو: في أحكام الصلاة على الكراسي، وفيه ثلاثة مطالب:

١ ـ في صفة صلاة الفريضة على الكرسي.

٢ ـ في صفة صلاة النافلة على الكرسي.

٣ ـ في صفة وضع الكرسي في الصف.

وأما الخاتمة فهي: توجيهات وتنبيهات لمن يصلون على الكراسي.

هذا، وقد سميت هذه الرسالة: «**اللُّبَابُ**[١] **فِيمَا لِلصَّلَاةِ عَلَى الكَرَاسِي مِنَ الأَحْكَامِ وَالآدَابِ**».

واللهَ أسأل أن ينفع بما كُتب، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل؛ إنه سميعٌ قريب مجيب.

كتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
في ١٤٤٢/١١/٢٦هـ
Alfuzan.net@gmail.com

(١) اللُّبَاب: جمع لُبٍّ ـ بضم اللام فيهما ـ : وهو خلاصة الشيء وخياره. «المصباح المنير» ص(٥٤٧).



تـمهيد
في صفة صلاة المريض

من كمال هذه الشريعة وما جاءت به من التيسير ورفع الحرج شرعيةُ الأحكام الخاصة بالمرضى التي تتناسب مع حالتهم مراعىً فيها جانب التخفيف في العبادات من طهارة وصلاة وغيرهما على حسب أحوالهم وأعذارهم، ليتمكنوا من عبادة الله تعالى كغيرهم من الأصحاء بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «**إن الدين يسر**»(١)، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم**»(٢)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على أن هذه الشريعة مبنية على

(١) رواه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اليسر والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة، وشرعية الرُّخَص إذا وقع ما يستدعيها، ومن القواعد الجليلة والأصول العظيمة المأخوذة من هذه الأدلة وغيرها: «المشقة تجلب التيسير»(١).

وعلى المسلم أن يُعنى بصلاته، فيقيمها كما أمر الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع، وإقامة الصلاة: التعبد لله تعالى بفعلها على وجه الاستقامة والتمام في أوقاتها وهيئاتها، فيأتي بها وافية الأركان والواجبات، حريصًا على سننها القولية والفعلية.

وقد نصَّ أهل العلم رحمهم الله على أنّ ما أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ، أو جعله شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وَقَفَ صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة والاستطاعة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به، أما في حال العجز وعدم القدرة، فلا يعتبر مأمورًا به ويسقط عنه؛ لأنه خارج عن استطاعة المكلف وطاقته(٢).

قال العز بن عبد السلام: «قاعدة، وهي: أن من كُلِّفَ بشيء من الطاعات، فَقَدَرَ على بعضه، وعَجَزَ عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه...»(٣).

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/٤٨).
(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١/٤٧)، «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة» ص(٢٦٨).
(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام، أو القراءة، أو الركوع، أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عَجَزَ عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فِعْلَهُ إرادة جازمة أمكنه فِعْلُهُ)[١].

وصلاة المريض لها أربع مراتبَ:

المرتبة الأولى: أن يقدر على القيام، فيصلي قائمًا، حتى لو قَدَر على تكبيرة الإحرام قائمًا لزمه ذلك، ثم يقعد، وهذا هو الأصل؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصينٍ رضي الله عنهما: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٢]، وقد حكى الإجماع على أن القيام فرضٌ جمعٌ من أهل العلم، قال ابن حزم: «اتفقوا على أن القيام في الصلاة فرضٌ لمن لا علة به ولا خوف»[٣]، وقال ابن عبد البر: «إن كان المريض مطيقًا على القيام وصلى جالسًا، فهذا لا تُجزئه صلاته عند الجميع، وعليه إعادتها»[٤]، وقال ابن رشد: (من ترك القيام مع القدرة عليه، فلا صلاة له)[٥]، وقال القرطبي: (أجمعت الأمة على أن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣٨).
(٢) رواه البخاري (١١١٧).
(٣) «مراتب الإجماع» ص(٢٦).
(٤) «التمهيد» (١/ ١٣٢).
(٥) «البيان والتحصيل» (٢/ ١٥٩).

القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردًا كان أو إمامًا)[١].

ويصلي قائمًا ولو كان منحنيًا، إذا كان انحناؤه أقرب إلى القيام؛ لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه، وله أن يعتمد على عصًا أو يستند إلى جدارٍ ونحوه؛ لأن هذا الوصف أقرب إلى الفريضة، فلا يجوز له الانتقال عن القيام مع القدرة عليه[٢].

المرتبة الثانية: أن يَعْجِزَ عن القيام، فهذا يصلي جالسًا، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا)[٣]، وقال ابن رشد: (أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالسًا)[٤].

والجلوس نوعان:

١ ـ جلوسٌ على كرسي، وهو الغالب فيمن لا يستطيع القيام، وستأتي ـ إن شاء الله ـ صفة الصلاة على الكرسي.

٢ ـ جلوس على الأرض، وشرط صحة صلاته قاعدًا أن يحصل له بالقيام مشقة ظاهرة، أو يتأخر بُرؤه، أو يزيد مرضه، أو يتألم ألمًا شديدًا إذا قام، أو يحصل له دوران في الرأس،

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٩٠).
(٢) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ٥١).
(٣) «الإشراف» (٢/ ٢١٢).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٥).

أو كان قيامه يُذهب خُشوعَهُ بحيثُ يقلق ويتململ ولا يطمئن، فله أن يصلي قاعدًا؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»؛ والخشوع مقصود الصلاة[(١)]، ومن القواعد العظيمة المقررة ـ كما تقدم ـ: «المشقة تجلب التيسير».

وها هنا مسألة: وهي أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا منفردًا وجالسًا مع الجماعة، فقيل: يخيّر بينهما؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبًا ويترك واجبًا، وقيل: يصلي منفردًا في بيته قائمًا؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة فتصح الصلاة بدونها، وقيل: صلاته في الجماعة أولى؛ لأن الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام الحي المريض؛ لأجل المتابعة والجماعة، والمريض أولى، ورجح هذا الشيخ العلامة عبد الرحمٰن السعدي، فقال: «إنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضًا: إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزًا عن القيام، لم يكن واجبًا عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصَّل مصالح الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم»[(٢)].

وإذا صلّى قاعدًا فإنه يجلس محاذيًا للصف، وأما صفة

(١) «المجموع» (٤/ ٣١٠)، «المغني» (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).
(٢) «البيان» للعمراني (٢/ ٤٤٤)، «المغني» (٢/ ٥٧٢)، «المجموع» (٤/ ٣١٣)، «المختارات الجلية» ص(٤٦)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣٨).

قعوده فقد قال النبي ﷺ لعمران رضي الله عنه: «**فإن لم تستطع فقاعدًا**»، ولم يذكر فيه صفة صلاته قاعدًا، فدل على أنه يصلي على أي حال شاء: متربعًا أو مفترشًا أو متوركًا أو غير ذلك، والنبي ﷺ ثبت أنه صلى جالسًا، ولم يرد في صفة جلوسه إلا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا»[(١)]، والحديث فيه مقال، قال ابن المنذر بعد أن ذكر أن حديث التربع لا يثبت: «ليس في صفة جلوس المصلي قاعدًا سُنَّة تُتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي، فيكون جلوسه كما[(٢)] سَهُلَ ذلك عليه، إن شاء صلى متربعًا، وإن شاء محتبيًا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين»[(٣)]. والتربع من أهل العلم من رخص فيه، ومنهم من اختاره، ومنهم من كرهه[(٤)].

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، من طريق أبي داود الحَفَري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها.
قال النسائي عقبه: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم». انظر: «منحة العلام» (٣/ ١١٤).
(٢) كذا في طبعة دار طيبة (٤/ ٣٧٦)، وطبعة الفلاح (٤/ ٤٣٤).
(٣) «الأوسط» (٤/ ٣٧٦).
(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٦٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٢)، «مختصر قيام الليل» للمروزي ص(١٨٤)، «البيان» للعمراني (٢/ ٤٤٣)، «المغني» (٢/ ٥٦٨)، «المسالك» (٣/ ٥٣).

وعلى هذا فللمصلي جالسًا أن يجلس على الصفة التي يرتاح لها، ويطمئن فيها، وكل ما كانت الصفة أقرب إلى صفة الصلاة فهي أولى، فإن أمكن أن يكون في جلوسه الذي هو بدل القيام متربعًا فهو أولى؛ لأنه أكثر راحةً وأبلغ في الطمأنينة، ثم إذا أراد أن يركع فمن أهل العلم من قال: يركع وهو متربع؛ لأن حال الركوع كحال القيام، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه ـ كما يجلس في الصلاة ـ، ثم سجد، ومنهم من قال: يثني رجليه، ثم يركع، ثم يسجد، وقد جاء عن السلف كلا الأمرين.

وأما جلوسه في غير حال القيام ـ وهو محل التشهد أو الجلوس بين السجدتين ـ فإنه يكون فيه مفترشًا أو متوركًا، قال بذلك جمع من أهل العلم؛ ليفصل بين الجلوس الواقع بدلًا عن القيام، والجلوس للتشهد وبين السجدتين، وهذا كله على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب؛ إذ لم يرد دليل بإيجاب شيء من ذلك[١].

ثم من صلى جالسًا فإنه يومئ برأسه[٢] للركوع، ثم إن

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٥)، «الأوسط» (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧)، «مختصر قيام الليل» ص(١٨٤ ـ ١٨٦)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) الإيماء بالرأس هو الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ على الراحلة تطوعًا في الليل. رواه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، ومع ذلك فقد أشار الفقهاء إلى حني الظهر كما يفعله أهل الأعذار في صلاتهم. انظر: «البيان» للعمراني (٢/ ٤٤٣)، «المغني» (٢/ ٥٧٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٤)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٩).

استطاع أن يسجد بوضع جبهته على الأرض لزمه السجود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، فإن لم يستطع بألَّا يتمكن من الدنو من الأرض سقط عنه الفرض، واكتفى بالإيماء كما في الركوع؛ لأن الإيماء للركوع والسجود مشروع للمريض، وهي صفة صحيحة للصلاة؛ لأنها ثبتت في أحاديث صلاة النافلة على الراحلة وغيرها، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع؛ لأن الإيماء قائم مقامهما، فأخذ حكمهما.

ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن المريض إذا لم يستطع السجود على الأرض أنه يرفع وسادة أو نحوها يسجد عليه؛ لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد على ما هو متصل بالأرض، قاله الإمام الشافعي؛ ولأن اتخاذ ذلك من باب التنطع والتشدد في دين الله تعالى، وعلى هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف(٢).

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أومأ إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئًا)(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٧٧)، «الاستذكار» (٦/ ٢٨٩)، «المغني» (٢/ ٥٧٦)، «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/ ٢٣١)
(٣) رواه مالك (١/ ١٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٦).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ضع وجهك على الأرض؛ فإن لم تستطع فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)[(١)].
قال ابن عبد البر: (وعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء)[(٢)].

فإذا سجد بالإيماء هل يلزمه وضع بقية أعضاء السجود على الأرض كاليدين؟ قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلًا له؛ لأن وضعهما على الأرض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها، وهو لم يسجد على جبهته، وعلى هذا فيضعهما على ركبتيه أو فخذيه، وهذا مذهب الجمهور[(٣)].

والقول الثاني: أنه إن أمكن أن يدنو من الأرض بحيث تكون هيئته كهيئة الساجد، فهذا يجب عليه أن يسجد على بقية الأعضاء؛ لأنه حين يدنو يكون إلى السجود أقرب منه إلى الجلوس، وإن لم يمكن دنوه من الأرض لم يلزمه أن يسجد ببقية أعضاء السجود، واكتفى بالإيماء واضعًا يديه على فخذيه، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٩٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٢١٧)، «المجموع» (٣/ ٤٢٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٦٠)، «الإنصاف» (٢/ ٦٧).

والشيخ محمد العثيمين[(١)]؛ لأن هذا موافق للقاعدة الشرعية المتقدمة، وهي: «أن من كُلِّفَ بشيء من الطاعات، فَقَدَرَ على بعضه، وعَجَزَ عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه».

وبقي هنا مسألة: وهي أن المريض إذا قَدَرَ في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه انتقل إليه، فينتقل من الجلوس إلى القيام من قدر عليه، ومن القيام إن عَجَزَ عنه إلى الجلوس، وبنى على ما مضى من صلاته؛ لأن من القواعد المقررة: (أن الضرورات تقدر بقدرها) وأن (ما جاز لعذر بطل بزواله)[(٢)] بمعنى: أن المصلي إذا صلى قاعدًا لعذر ثم زال العذر، بطل جواز جلوسه، ورجع إلى الأصل وهو القيام.

ثم إذا كان يقرأ الفاتحة وهو قائم، ثم عَجَزَ فأتمها حال هبوطه، فإنها تجزئه؛ لأن حال الهبوط أعلى من حال القعود الذي هو فرضه، ولو كان يقرأ الفاتحة وهو قاعد ثم وجد من نفسه نشاطًا فقام، فأتمها في حال قيامه، فمن أهل العلم من قال: لا تجزئه إذا أكملها في حال نهوضه للقيام؛ لأنه لما قدر عليه صار فرضًا، والفاتحة لا تجزئ في غير حالة القيام

(١) «التعليق الكبير» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، «قواعد ابن رجب» (١/ ٤٥)، تعليق الشيخ محمد العثيمين عليه، «كشاف القناع» (٢/ ٣٤٣)، «الفتاوى السعدية» ص(١٤٧)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٢١، ١٢٣).

للقادر، وهو قرأها في حال نهوضه، والنهوض دون القيام.

والصحيح: أنها تجزئه؛ لأنه ما دام شرع في النهوض إلى القيام فإن القيام لم يصر فرضًا عليه حتى يصل إليه، وفي قراءة الفاتحة وقت نهوضه حين يُحس بنشاطه هو غاية ما يقدر عليه، فيكون قرأها في الحال التي هي قدرته، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل[(١)].

المرتبة الثالثة من مراتب صلاة المريض: أن يَعْجِزَ عن الجلوس، فيصلي على جنب؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المريض إذا صلى قاعدًا، أو صلى على جنب، لم يُعِد باتفاق العلماء)[(٢)].

وإطلاق الحديث يدل على أنه مخيرٌ بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساويا فالأيمن أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، ويؤمئ برأسه إلى صدره في حال ركوعه وسجوده، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه ولو وُجِدَ من يوجهه إلى القبلة بعد الصلاة، على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن من فعل العبادة كما أُمر بحسب

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٤٣)، «البيان» للعمراني (٢/ ٤٤٧)، «المغني» (٢/ ٥٧٧)، «المختارات الجلية» ص(٤٦)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٤).

وسعه فلا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)] [التغابن: ١٦].

فإن صلى على ظهره وهو يستطيع الصلاة على جنبه، فظاهر كلام الإمام أحمد: صحة صلاته؛ لأنه نوع استقبال، وروي عن أحمد: أنه لا تصح صلاته والحالة هذه، ورجحه الموفق ابن قدامة؛ لأنه خالف أمر الرسول ﷺ في قوله: «**فعلى جنب**» ولأن نَقْلَهُ إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه ـ كما سيأتي ـ يدل على أنه لا يجوز له الاستلقاء مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنه يترك الاستقبال مع إمكانه[(٢)].

المرتبة الرابعة: أن يَعْجِزَ عن الصلاة على جنب، فيصلي مستلقيًا، ويكون على ظهره، ورجلاه إلى القبلة؛ لأن فيه نوع استقبال، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، إذ لو قام لكانت القبلة أمامه، ولحديث علي رضي الله عنه وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إلى الْقِبْلَةَ**»[(٣)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٦٣٣)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤٨٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦٢، ٢٨٦).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٧٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٠٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢ ـ ٤٣)، من طريق حسن بن حسين العرني، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن أبيه علي رضي الله عنهما مرفوعًا، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، من حديث الحسين بن علي لم يتجاوزه، قال الذهبي في «المهذب» (٢/ ٧٤٦): (هذا إسناد ساقط، رواه الدارقطني، حسن: واهٍ، وشيخه: منكر الحديث).

«يصلي المريض مستلقيًا على قفاه، تلي قدماه القبلة»[(١)].

والأفضل أن يرفع رأسه قليلًا ـ إن أمكن ـ، ليتجه إلى القبلة، ويتمكن من الإيماء، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة، صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه، ويومئ للركوع والسجود برأسه، كما تقدم.

فإن عَجَزَ عن الإيماء برأسه، فقد اختلف العلماء فيما يلزمه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يومئ بطرفه أي: عينه، وينوي بقلبه، فيغمض عينه قليلًا للركوع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فتح عينه، فإذا سجد أغمض أكثر، وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة[(٢)]؛ لدليل، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْمَأَ بِطَرَفِهِ**»[(٣)] ولكنه حديث ضعيف،

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٨)، والدارقطني (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨).

(٢) «التعليق الكبير» (٢/ ٣٠٦)، «البيان» للعمراني (٢/ ٤٤٦)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٠٨).

(٣) هذه الجملة عزاها ابن منجَّى في «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٥٩٣) إلى حديث عليّ رضي الله عنه ـ المتقدم ـ ولم أجدها في سنن الدارقطني، ولا في سنن البيهقي، وعزاها القاضي أبو يعلى في «التعليق الكبير» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، ثم البهوتي في «الروض المربع» (٢/ ٣٧٠) لزكريا الساجي بسنده، لكن قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٧٠): (ليس فيه: «وأومأ بطرفه» وإسناده ضعيف)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٤٠): (ذكر الإيماء لا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه).

وتعليل: وهو أن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

والقول الثاني: أنه إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، لعجزه عنها، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، والصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع من السجود، ولا القيام من القعود؛ بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي»[(١)].

والقول الثالث: أنه إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الأفعال؛ لعجزه عنها، دون الأقوال لقدرته عليها، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويقرأ، ثم ينوي الركوع، فيكبر ويسبح، ثم ينوي الرفع منه، ويقول: سمع الله لمن حمده... إلخ، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين.

وأما قول العامة: إنه يومئ بالإصبع، فهذا لا أصل له في السُّنَّة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم، إلا ما جاء

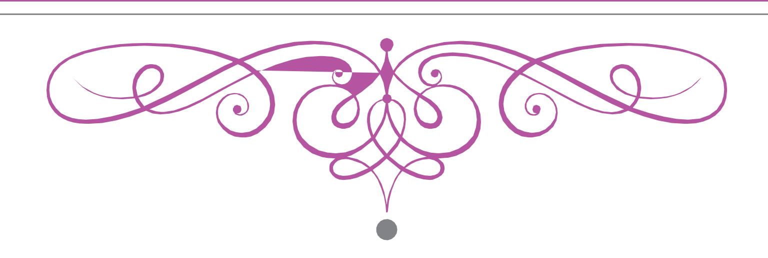
---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٧٢)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٥)، «المختارات الجلية» ص(٤٦).

في بعض كتب متأخري المالكية: من أن المريض إذا لم يستطع أن يؤمئ بعينه أومأ بالإصبع، والله أعلم[(١)].



(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٠٨)، «حاشية العدوي» (١/ ٣٠٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣١)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/ ٢٢٩).



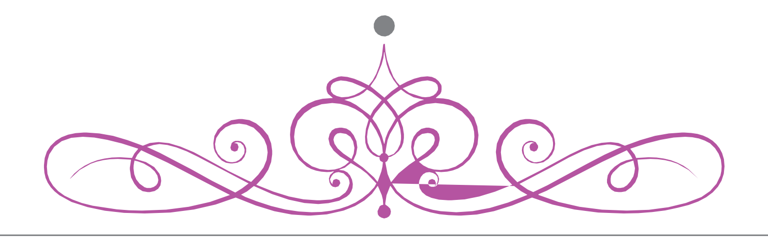
أحكام الصلاة على الكراسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في صفة صلاة الفريضة على الكرسي

المطلب الثاني: في صفة صلاة النافلة على الكرسي.

المطلب الثالث: في صفة وضع الكرسي في الصف.



المطلب الأول

في صفة صلاة الفريضة على الكرسي

إذا كان المريض لا يستطيع القيام ولا السجود، وإذا صلى جالسًا استطاع السجود على الأرض، فهل يصلي على الكرسي أو على الأرض ويسجد؟

الأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يصلي على الأرض ويسجد؛ وذلك لأن جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة، منها:

١ ـ أنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»(١)، وهذا نصٌّ في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره، وهو صريح في فضل السجود على غيره؛ لفضل الدعاء فيه.

٢ ـ أنّ السجود بنفسه عبادة لله تعالى وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية.

٣ ـ أنّ السجود عماد الصلاة لا يسقط بحال، بخلاف القيام فيسقط في التطوع، وفي الصلاة على الراحلة في السفر، وكذا يسقط في الفرض عن المريض(٢).

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٧١).

فإن كان المريض لا يتمكن من السجود صلى على الكرسي، وصلاته على الكرسي أولى من صلاته على الأرض في هذه الحال؛ لأنه أقرب إلى القيام بسبب انتصاب ساقيه.

والقاعدة هنا: أن الأصل فيمن يصلي على الكرسي أن يأتي بكل ما يقدر عليه لو كان يصلي قائمًا ويركع ويسجد، وليس له أن يترك شيئًا من صفة الصلاة ما دام قادرًا على الإتيان به، سواءٌ أكان في أول الصلاة أم في أثنائها أم في آخرها؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم**» ومن القواعد المقررة: «أن الميسور لا يسقط بالمعسور»(١)، فما يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه، لا يسقط بما يشق فعله عليه أو يعسر، وبهذا يتبين أنّ ما يفعله بعض من يصلي على الكرسي من كونه يجلس عليه من أول الصلاة إلى آخرها وهو قادر على الإتيان بشيء من الأركان أو الواجبات على صفته، فإن جلوسه هذا يُخِلُّ بصلاته.

وعلى هذا فإن استطاع المصلي على الكرسي أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم قبل أن يجلس، وجب عليه ذلك باتفاق أهل العلم؛ لقوله ﷺ، كما في حديث المسيء صلاتَه:

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٥٥)، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» ص(٣٩٦).

«**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ**»(١)، فرتَّب التكبير على القيام، مما يدل على أن القيام سابق على التكبير.

فالقيام في الصلاة فرض إلا لعاجز، نقل الإجماع على ذلك غير واحد، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن القيام في صلاة الفريضة فرض على الإيجاب لا على التخيير»(٢)، وقال الموفق ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنّ من لا يطيق القيام: له أن يصليَ جالسًا»(٣)، فإن كَبَّرَ بعد جلوسه على الكرسي وهو قادرٌ على القيام حال التكبير، لم تنعقد صلاته، والمشاهد أن كثيرًا ممن يصلون على الكراسي يستطيع أن يكبر وهو قائم؛ بل ترى من نشاط بعضهم وهو يمشي أنه يستطيع أن يقرأ الفاتحة وهو قائم.

وبهذا يتبين أن ما يفعله بعضهم من كونه يأتي إلى المسجد ماشيًا وقد يكون حاملًا كرسيه معه، أو يكون في الحرمين الشريفين ويحمل كرسيه إلى مسافةٍ ما، ثم يجلس من أول الصلاة، أنّ فعله هذا يؤثر على صلاته.

فإذا كبر للإحرام وهو قائم واستطاع أن يقرأ الفاتحة قائمًا قرأها، فإن تعب جلس وأكمل القراءة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ**

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «التمهيد» (١/ ١٣٣).
(٣) «المغني» (٢/ ٥٧٠).

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]؛ ولأنه إذا جاز الجلوس في النفل بلا عذر فجوازه في الفرض لعذر من باب أولى[(٢)].

فإن كان لا يستطيع القيام جلس على الكرسي وكبر الإحرام، ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وله أن يقبض باليمنى على اليسرى، ثم وضعهما على صدره، أو على سُرَّتِهِ أو تحتها، فالأمر فيه سعة، وأما ما يفعله بعض من يصلون على الكراسي من وضع يديه على فخذيه أو بين فخذيه فهذا خلاف السُّنَّة؛ لأن القبض ممن يصلي على الكرسي هو السنة، وهو بمنزلة القبض في حال القيام؛ لأن الجلوس بدل عن القيام، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، فكما يشرع الوضع للقائم فكذا الجالس.

ثم إن الأصل في المصلي على الكرسي أن يضع قدميه على الأرض؛ لأنه بمنزلة القائم، ولا ينبغي له وضع رِجْلٍ على رِجْلٍ أثناء جلوسه، فقد نصَّ الفقهاء على أن وقوف غير المعذور على إحدى رجليه مكروه، وصلاته صحيحة في ظاهر كلام الأكثرين[(٣)].

ثم بعد ذلك يرفع يديه ويكبر فيركع وهو جالس، ويومئ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٢٥٦)، «البحر المحيط الثجاج» (١٥/٤٢٨).
(٣) انظر: «المجموع» (٣/٢٦٦)، «الإنصاف» (٢/١١١)، «كشاف القناع» (٢/٤٤٦).

برأسه للركوع، ويضع يديه على ركبتيه قابضًا لهما، فإذا رفع رأسه من الإيماء رفع يديه، ثم وضعهما على صدره أو تحت سُرَّته ـ كما مَرَّ ـ، فإن استطاع أن يقوم ويركع لزمه ذلك ـ لما تقدم ـ، ثم يجلس على الكرسي ويومئ بالسجود، فإن استطاع أن يسجد على الأرض ويقوم من السجود ويرجع إلى الكرسي للجلوس بين السجدتين لزمه ذلك، وإن لم يستطع السجود، أو استطاع ولكنه يشق عليه القيام منه سقط عنه، وكفى سجوده على الكرسي بالإيماء، ويكون سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه؛ ليتميز إيماء السجود عن إيماء الركوع، ويضع يديه في حال سجوده على ركبتيه كما في حال الركوع، أو يضعهما على فخذيه؛ تمييزًا لهما عن حال الركوع، وأما مَدُّهُمَا أمامه في الهواء فلا أعلم له أصلًا.

ثم إذا جلس بين السجدتين وضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه مبسوطتين، ثم يسجد الثانية كالأولى.

فإذا جلس للتشهد بسط يده اليسرى على ركبته، وقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويجمع بين طرفي الإبهام والوسطى كالحلقة، ويشير بسبابته، ويتم صلاته على هذه الصفة، وهو بذلك قد حاز أجرًا كاملًا لا نقص فيه؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**(١)، وذلك ـ والله أعلم ـ لأجل نيته للعمل وعجزه عنه

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

بالعذر، وقد فعل ما يستطيع فعله، فهذا بمنزلة الفاعل[(١)]. يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي على هذا الحديث: (هذا من أكبر مِنَنِ الله على عباده المؤمنين، أن أعمالهم المستمرة المعتادة إذا قطعهم عنها مرض أو سفر، كتبت لهم كلها كاملة... ويدخل في هذا الحديث: أن من فعل العبادة على وجهٍ ناقص وهو يَعْجِزُ عن فعلها على الوجه الأكمل، فإن الله يكمل له بِنِيَّتِهِ ما كان يفعله لو قَدَرَ عليه؛ فإن العجز عن مكملات العبادات نوع مرض، والله أعلم)[(٢)].



(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٣٦).
(٢) «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٠٩).

المطلب الثاني

في صفة صلاة النافلة على الكرسي

قد يصلي بعض الناس النافلة على الكرسي وهو قادر على الصلاة قائمًا، وتكثر هذه الظاهرة في الحرمين الشريفين في رمضان أو طوال العام حيث ترى أناسًا يصلون على الكراسي وهم قادرون على القيام.

فصلاة النافلة على الكرسي من الشخص القادر على القيام صلاة صحيحة، سواء أكان منفردًا أم خلف الإمام، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرضٌ على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخيَّر في القيام فيها)[(١)]، وقال الموفق ابن قدامة: (لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا، وأنه في القيام أفضل)[(٢)]، لكنها على النصف من أجر صلاة القائم، فإن صلى النافلة قاعدًا ومن نيته أنه لو استطاع القيام لقام، فله مثل أجر القائم ـ كما مضى ـ[(٣)]، بخلاف صلاة الفريضة على الكرسي من الشخص القادر على

---

(١) «التمهيد» (١/ ١٣٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٥٧٦).

(٣) انظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي ص(١٨٣ ـ ١٨٤).

القيام فهي صلاة باطلة ـ كما تقدم ـ فالقيام ركن في الفريضة بخلاف النافلة.

وإنما جاءت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالسًا من غير عذر؛ لأن «النفل أوسع من الفرض»، ومن ذلك ـ في باب الصلاة ـ أنه لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر، ويصح فعله على الراحلة بلا ضرورة، وغير ذلك(١)، فسومح في النفل من باب الحث عليه، وتيسير الدخول فيه، وتكثيره، وتطويله، والمداومة عليه؛ لأن ما ضُيِّقَ طريقه قلَّ، وما اتسع طريقه سَهُلَ(٢).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ وَكَانَ مَبْسُورًا(٣) ـ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا(٤) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حُدثتُ أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(٢٢٠)، «المنثور في القواعد» (٣/ ٢٧٧)، «الشرح الممتع» (٤/ ١٢٩).
(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ١٣٢)، «المغني» (٢/ ٥٦٨)، «الكافي» (١/ ٣٥٥)، «رياض الأفهام» (٢/ ٥٢).
(٣) أي: كانت به بواسير في مقعدته. «المصباح المنير» ص(٤٨).
(٤) المراد به: المضطجع على جنبه.
(٥) رواه البخاري (١١١٥).

قال: **صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة...»**[١]، قال الترمذي بعد روايته لحديث عمران رضي الله عنه: «ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: في صلاة التطوع»[٢]، وقال النووي: «معناه: أن صلاة القاعد فيها نصفُ ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه؛ بل يكون كثوابه قائمًا»[٣].

والجمهور من أهل العلم على جواز أداء بعض النافلة من قيام وبعضها من قعود، سواءٌ بَدَأَ الصلاة قائمًا ثم قعد، أو قاعدًا ثم قام؛ لثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت تطوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قالت: «وَكانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكانَ إذَا قَرَأَ وَهو قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهو قَائِمٌ، وإذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهو قَاعِدٌ»[٤]، وعنها رضي الله عنها ـ أيضًا ـ قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً،

---

(١) رواه مسلم (٧٣٥).
(٢) جامع الترمذي (١/ ٣٩٨)، وانظر: «التمهيد» (١/ ١٣٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٥٨).
(٤) رواه مسلم (٧٣٠).

قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ»[١].

وقد تقدم الكلام على صفة قعود من صلى جالسًا، وفي هذين الحديثين دليل على أن من صلى النافلة قاعدًا ـ ومثله من صلى على الكرسي ـ فهو مخيّر في صفة الركوع والسجود بين أن يقرأ قائمًا، ويركع ويسجد وهو قائم، وهذا أفضل، ويلي ذلك أن يقرأ جالسًا، فإذا بقي من قراءته بعض الآيات، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، وقليل من يفعلها، ويلي ذلك أن يقرأ قاعدًا ويركع قاعدًا.

قال إسحاق بن منصور في «مسائله» لأحمد وإسحاق: «إذا صلى جالسًا يركع جالسًا، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس، قال إسحاق: كما قال»[٢]، قال الترمذي: «كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحًا معمولًا بهما»[٣]، وقال الحافظ ابن حجر: (يجمع بينهما: بأنه كان يفعل كُلًّا من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم)[٤].



(١) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).
(٢) «المسائل» (٢/ ٦٩٣)، وانظر: «مسائل ابن هانئ» ص(١٠٧).
(٣) «الجامع» (١/ ٤٠٠).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٣)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٤٠).

المطلب الثالث

في صفة وضع الكرسي في الصف

هذا المطلب يتعلق بصفة وضع الكرسي في حال الصلاة مع الجماعة، أما إذا كان المصلي على الكرسي يصلي في بيته منفردًا ـ لعذر ـ ومثل ذلك المرأة فلا بحث فيه؛ إذ لا علاقة لأحدٍ بكرسيه.

ومسألة وضع الكرسي في الصف يتعلق بها أمران:

الأول: تسوية الصفوف التي جاءت النصوص الكثيرة بالأمر بتسويتها وتعديلها وسَدِّ الفُرج فيها، وإتمام الأول فالأول؛ لتكون صفوف المصلين مستقيمة في هيئتها، ويتحقق اجتماعهم على أحسن وجهٍ بحسب الإمكان، حتى إن من أهل العلم من قال: إن تسوية الصفوف واجبة؛ لورود الأمر بها، وهو قول قوي.

والذي يصلي على الكرسي قد يكون متأخرًا عن الصف، وهذا يؤثر على اعتدال الصف وكونه على سمت واحد، وقد أنكر النبي ﷺ على الرجل الذي رأى صدره خارجًا عن الصف، فقال: **«عباد الله ! لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**(١).

---

(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

ومن يصلي متأخرًا عن الصف في جلوسه ففيه شبه منه؛ لما تقدم.

الأمر الثاني: عدم التأثير على من يصلي خَلْفَ صاحبِ الكرسي، بتأخير كرسيه حتى يكون في موضع سجود مَنْ خَلْفَهُ.

والكراسي الموجود في المساجد نوعان:

الأول: كراسٍ ثابتةٌ على المتكآت الموجودة في الصف الأول أو غيره.

الثاني: كراسٍ غير ثابتة، وهذا هو الغالب.

أما الكراسي الثابتة ففيها عدة محاذير، منها:

١ ـ أنها لا تصلح لكل من يصلي على كرسي، وإنما تصلح لمن علته عدم القدرة على الركوع والسجود، وهو يقدر على القيام، فهذا سيقف محاذيًا للصف وإذا جلس على الكرسي الثابت لا يضره تأخره عن الصف، ـ كما سيأتي ـ.

وأما من علته في عدم القدرة على القيام بحيث سيؤدي جميع صلاته وهو جالس، فهذا لا يصلي عليها؛ لأنه لا يمكنه تسوية الصف بصدره ومنكبيه؛ لأنه بجلوسه عليها سيتأخر عمن بجواره، فلا يكون حال جلوسه عليها محاذيًا للصف.

٢ ـ أن الأصل في المسجد أن يكون لعموم الناس، وليس فيه أحقيَّة لأحد إلا المتقدم، والسابق يستحق المكان

بسبقه، ووضع الكراسي الثابتة يترتب عليه حجز المكان لصاحب الكرسي ولو جاء متأخرًا، وهذا مخالفٌ لهذا الأصل.

٣ ـ أن اتصال الصفوف وإتمامها والقربَ من الإمام من المطالب الشرعية التي تجب مراعاتها، والأدلة عليها كثيرة، ومنها قوله ﷺ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»(١)، وقوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(٢). ووجود الكراسي الثابتة يؤثر على اتصال الصفوف والقرب من الإمام؛ لأن المتقدم سيترك مكانها لأهلها. وقد أنكر العلماء المتقدمون وضع الكرسي في المسجد لقارئ القرآن إذا كان يضيق على المصلين ويمنع اتصال الصفوف، يقول ابن العماد الأقفهسي الشافعي (٨٠٨): «ومن ذلك أنه لا يجوز وضع هذه الكراسي الكبار في المسجد والجامع للقراءة عليها عقب الصلوات؛ لأنه يضيق على المصلين، ويمنع اتصال الصفوف، فإن كانت توضع ثم ترفع عند الفراغ من القراءة عليها فلا بأس»(٣).

(١) رواه مسلم (٤٣٨)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» ص(٢٤٦). وانظر: «نوازل المساجد» ص(٨٢٣).

وأما الكراسي المتنقلة ـ وهي التي يغلب استعمالها ـ فإن في وضعها في الصف تفصيلًا، لأن المصلي عليها لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن تكون علته في عدم القدرة على الركوع والسجود، ويقدر على القيام.

الحال الثانية: أن تكون علته في عدم القدرة على القيام، وسيجلس على الكرسي في جميع صلاته.

فأما في الحال الأولى: وهي أن تكون علة المصلي على الكرسي في عدم القدرة على الركوع والسجود ويقدر على القيام، فهذا عليه أن يقف محاذيًا للصف الذي يقف به، كما لو كان سيؤدي الصلاة قائمًا مثل ما يؤديها الصحيح، وليس له أن يتقدم على من بجواره في حال القيام، لكنه في حال الجلوس سيتأخر عن الصف، فتكون أرجل الكرسي الأمامية محاذية لأرجل المصلين، وتكون أرجل الكرسي الخلفية متأخرة عن الصف لأجل الركوع أو السجود أو الجلوس، لكن إن كان الكرسي بهذه الصفة لا يؤثر على من خلفه إما لوجود مسافة بين الصفين، أو لكون هذا المصلي يصلي في الصف الأخير، أو نحو ذلك، فلا بأس بموضعه، أما إذا كان الكرسي سيؤثر على من خلفه؛ لقربه منه، أو لحصوله في موضع سجوده فإن إلحاق الضرر بالآخرين بغير حق ممنوع شرعًا؛ لعموم قوله ﷺ:

«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[١]، ونَفْيُ الضرر يشمل دفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد حدوثه، وكل فعل تسبب في الإضرار بغير حق فهو محرم، وكل من قَصَدَ إضرار غيره فهو آثم على قصده وفعله، وعلى هذا فيلزمه أن يقدم كرسيه، ويجعل أرجله الخلفية محاذيةً لأرجل القائمين في الصف الذي هو فيه، ولا يضر تقدمه ببدنه حال القيام على من بجواره؛ لأن الضرر المترتب على تأخير الكرسي للصف الذي خلفه أعظم من فوات محاذاة هذا المصلي للصف الذي هو فيه، ولأن صلاته محاذيًا للصف مصلحة، وتأخير الكرسي مفسدة «ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٢].

وليس له أن يضع كرسيه في موضع يؤذي به من خلفه، ثم إذا أراد الجلوس على الكرسي والسجود عليه بالإيماء سحب كرسيه إلى الأمام ثم سجد، فإذا قام رَدَّهُ إلى موضعه؛ لأن هذه حركة ليست من جنس الصلاة، ولا من مصلحة الصلاة، وإنما هي لتفادي أذية الآخرين، وقد تقدم أن دفع هذه الأذية يحصل بتقديم الكرسي على الصفة المتقدمة، دون اللجوء إلى الحركة المتكررة بتقديم الكرسي عند السجود ثم تأخيره عند القيام.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، وهو حديث متكلم فيه، لكن له شواهد، ولذا حسنه بعض العلماء. انظر: «منحة العلام» (٦/ ٤٧٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٠٥).

والعلماء يفرقون بين العمل القليل والكثير إذا كان من غير جنس الصلاة، ثم إن الخشوع مقصود الصلاة، والأصل فيها السكون، وعدم الحركة[(١)].

وأما ما يتعلق بالحال الثانية: وهي أن تكون علة المصلي على الكرسي في عدم القدرة على القيام وأنه سيجلس على الكرسي في جميع صلاته، فهذا يلزمه تسوية صدره ومنكبيه مع من بجواره عن اليمين وعن الشمال، فتكون مقعدته مساويةً للصف الذي يقف فيه، ولا يضره تقدم رجليه وبروزهما في الصف[(٢)]؛ لأن المطلوب منه أن يكون في حال جلوسه شبيهًا بحال القيام، وهذا تكون أرجل كرسيه الخلفية مُصافَّةً لأرجل القائمين في الصف، ولن يكون له أثرٌ على من يصلي خلفه.

وأما الصلاة على المتكأ الموجود عند الصف الأول أو غيره إذا كان عريضًا يمكن الجلوس عليه براحة وطمأنينة ففي ذلك تفصيل، فإن كانت علة الجالس في عدم القدرة على الركوع والسجود ويستطيع القيام، فهذا له أن يصلي عليه؛ لأنه بقيامه يكون محاذيًا للصف الذي يقف فيه، وتأخره عن المحاذاة في حال جلوسه عليه لا يضر ـ كما تقدم ـ.

وأما إن كانت علته في عدم القدرة على القيام فإنه لا يجلس عليه؛ لأنه بجلوسه لن يُسَوِّيَ بصدره ومنكبيه مع من

(١) «أحكام الحركة في الصلاة» ص(٦٤).

(٢) انظر: «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٧٤).

بجواره وسيبقى متأخرًا عمن بجانبه طوال الصلاة، فتفوته المحاذاة المطلوبة منه في حال جلوسه، وعليه أن يصلي على الكرسي المحمول، فإن لم يجد صلى على هذا المتكأ، ولا يضره عدم المحاذاة؛ لعدم القدرة عليها؛ بسبب عدم وجود وسيلتها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وأما ما يوجد في بعض المساجد من الكراسي التي خُصصت للصلاة بحيث إنها تنغلق في حال القيام، فهي لا تصلح إلا لمن يقف في حال القيام، ويجلس عليها في حال الركوع والسجود، أما من سيجلس طوال صلاته فلا فرق بينها وبين غيرها من الكراسي، إضافةً إلى ما في تحريكها باليد عند إرادة الجلوس عليها من الحركة، وهذه الحركة فيها شَغلٌ للمصلي، وقد يكون لها تأثير على من بجواره.





خاتمة

في توجيهات وتنبيهات

بعد أن تَمَّ ـ بفضل الله وعونه ـ بيان صفة الصلاة على الكرسي، وصفة وضع الكرسي في الصف بشيء من الإيضاح، رأيت ختام الموضوع بطائفة من التوجيهات والتنبيهات التي تمسّ الحاجة إلى معرفتها، وهي قد تخفى على من يصلون على الكراسي، وقد رصدتها عن تأمل ومشاهدة، وأكثرها مقيد بقدرة صاحب الكرسي عليها، والأصحاء ـ ولله الحمد ـ لا يترددون في إعانة أصحاب الكراسي على ما يلزم لتسوية الصفوف وتعديلها وسَدِّ الخلل، وهذا عون على طاعة الله تعالى، والمعين على الطاعة يرجى له الخير والثواب، ومن هذه التوجيهات والتنبيهات:

١ ـ أن المصلي على الكرسي يحمد الله تعالى على فضله وإنعامه عليه حيث وصل المسجد، وصلى مع الناس كواحد منهم، كما يحمد الله على عظيم فضله بإتمام الأجر لمن يصلي على الكرسي ما دام أنه غير قادر؛ لأن المريض لا ينقص أجره إذا صَلَّى ـ ولو بالإيماء ـ عن أجر الصحيح المصلي قائمًا، كما تقدم، وعليه أن يتذكر هذه النعمة كلما دخل المسجد وجلس

على كرسيه، وألا يستشعر مهما طال الأمر معه أنه أقل أجرًا من المصلين، لكونه يصلي على كرسي، فهذا التصور مما يأباه الشرع، والعبد مأمور بحسن الظن بالله تعالى، وفي الحديث القدسي: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»(١)، قال ابن القيم: «مَا كَانَ فِي ظَنِّهِ، فَإِنِّي فَاعِلُهُ بِهِ»(٢).

٢ ـ أنه ينبغي للمؤمن الحريص على دينه أن يحتاط لنفسه في اتباع الرخص الشرعية، وألا يفهم المصلي على الكرسي أن جلوسه عليه يبيح له جميع أفعال الصلاة من أولها إلى آخرها وهو جالس، مع قدرته على الأصل في بعضها؛ بل عليه أن يستحضر ما تقدم من أن المصلي إذا قَدَرَ على شيء وعَجَزَ عن شيء فإنه يأتي بما قَدَرَ عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، وإلا كانت صلاته باطلة؛ لأن الصلاة على الكرسي أُبيحت للضرورة، فتكون مقدرة بقدرها، ولا يجوز له الاسترسال والاستمرار مع القدرة على الأصل، فإن أشكل عليه شيء، سأل أهل العلم.

٣ ـ أن يضع المصلي كرسيه قريبًا ممن يصلون قيامًا؛ لئلا يُحدث بعد الإقامة فجوة في الصف يُحتارُ في سدِّها، هل يكون بقرب المصلين لهذا المصلي على كرسيه، أو بحمله كرسيه وسده الفرجة وقد لا يستطيع ذلك؟ وعلى المأمومين أن

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) «الداء والدواء» ص(٤٤).

يتعاونوا على سَدِّ الفرجة إن كان في الصف من يصلي على كرسي، إما بتقدم أحدٍ لسدها، أو بتحرك الصف إن لم يكن طويلًا، أو بمساعدة صاحب الكرسي على حمل كرسيه، وجوبًا أو استحبابًا على قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» أو «ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب»(١).

٤ ـ ألا يجعل لكرسيه موضعًا ثابتًا في المسجد ولا سيما ما كان بقرب الإمام، إلا إن كان ممن يتقدم للمسجد، فإن كانت عادته التأخر فإنه يضع كرسيه حيث انتهى به الصف؛ لأن المصلي مأمور بالتقدم إلى المسجد والقرب من الإمام بنفسه لا بكرسيه ولا بعصاه ولا بسجادته، والفضل لا يحصل بذلك.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على: «أن تقديم الناسِ المفارشَ إلى المساجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد منهي عنه باتفاق المسلمين، بل هو محرم»، ثم ذكر الخلاف في صحة صلاته(٢)، ثم قرر: «أن الصحيح رفع المُصَلَّى المفروش، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك ـ أيضًا ـ، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وـ أيضًا ـ: فذلك المفروش وَضْعُهُ هناك على وجه الغصب،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (٢/ ٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٦٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨٩).

وذلك منكر... لكن ينبغي أن يراعى في ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده»[(١)]، وقال ـ أيضًا ـ: «ليس لأحد أن يتحجَّر من المسجد شيئًا، لا سجادةً يَفْرُشُهَا قبل حضوره ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها، ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء، والله أعلم»[(٢)].

٥ ـ أن يحرص المصلي على الكرسي على تعديل الصف وتسويته وألا يكون سببًا في اعوجاجه؛ لإصراره على بقاء كرسيه في موضعه في حين أنه يُحتاج إلى تقدم أو تأخر أو سَدِّ فرجة من أجل تسوية الصف.

٦ ـ أن يلين المصلي على الكرسي بيد إخوانه إذا اقتضى الأمر تحريك كرسيه ـ إن أمكن ـ لأجل تعديل الصف أو سَدِّ الفرجة؛ لينال أجر تسوية الصف وسَدَّ الفرجة، ولا يُحوج المصلين إلى تحريك الصف ـ وقد يكون طويلًا يتخلخل إذا حُرِّك ـ لِسَدِّ الفرجة بسبب إصراره على بقائه في مكانه إذا كان تحويل كرسيه هو الوسيلة لِسَدِّ الفرجة.

٧ ـ أن يحرص على اتخاذ السترة إذا أراد أن يُصلي النافلة متى أمكنه ذلك؛ لأدلة كثيرة تدل بمجموعها على تأكد السترة وعدم التساهل فيها، والحث على الدنو منها، حتى

(١) المصدر السابق (٢٢/ ١٩١) بتصرف.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ١٩٣).

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، والمصلي على الكرسي يشمله الحكم كغيره من المصلين، وفي السترة فوائد عظيمة، منها: أنها تدفع الضرر عن الصلاة الذي سببه مرور الشيطان أمام المصلي، وكَفُّ البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، وهذا أمر محسوس؛ فإن من يصلي إلى سترة أجمع لقلبه، وأقرب لخشوعه، وأغض لبصره، لا سيما إذا كانت سترة شاخصة كجدار أو سارية، ونحو ذلك.

وتحصل السترة في المسجد بكل ما يجعله المصلي أمامه كالسارية والجدار القصير ودولاب المصاحف، ونحو ذلك.

٨ ـ إذا كان من يصلي على الكرسي يقف في حال القيام فالأولى أن يكتفي بالمتكأ الموجود عند الصف الأول أو غيره فيجلس عليه إذا كان عريضًا صالحًا للجلوس، تقليلًا للكراسي في المسجد، ولأنه يقف مع الناس بصفةٍ مطابقة لوقوفهم.

٩ ـ ألا يؤذي المصلي على الكرسي بكرسيه أحدًا ممن يصلي خلفه بأن يؤخر كرسيه إلى الصف الذي خلفه، فتكون رجلا كرسيه في محل سجود مَنْ وراءه، وقد رأيت نزاعًا في المسجد النبوي الشريف في شهر رمضان، صاحب الكرسي يصرُّ على تأخير كرسيه حتى يكون في موضع سجود مَنْ خلفه، والآخر يدفعه ويطلب منه تقديم كرسيه، وهذا سببه قلة الفقه في الدين.

١٠ ـ إذا كان المسجد مزدحمًا بالمصلين ـ كما في

الحرمين الشريفين، أو الجوامع الكبيرة ـ فإنه ينبغي أن يحمل الكرسي مضمومًا بعضه إلى بعض، على صفةٍ يؤمن معها أذية الآخرين، وذلك بوضعه حال حمله أمامه أو بجانبه ورجلاه إلى أسفل، ولا يمسكه مع منتصفه ورجلاه إلى الخلف؛ لئلا يؤذي به أحدًا من المصلين أو الجالسين عند مروره بينهم دون أن يشعر بذلك.

١١ ـ إذا كان في الكراسي قِلَّة فهنا يظهر فضل الإيثار، فإذا رأى من يصلي على الكرسي أن غيره أحوج منه، وأمكنه الاستغناء عنه فدفعه لغيره، فهذا من الإيثار المحمود شرعًا وعقلًا، وهو دليل على الرحمة والسخاء، والبعد عن صفة الأثرة الذميمة، والإيثار من أفضل درجات مكارم الأخلاق، وهو من أسباب حصول الألفة والمحبة بين الناس، وقد يثاب على ذلك إذا قصد إعانة أخيه على أداء الصلاة براحة وطمأنينة.

وأنبه ـ هنا ـ على ظاهرة رأيتها في المسجد النبوي ـ ومثلها في المسجد الحرام ـ وهي أن بعض من يجلس على الكرسي يأخذ كرسيًّا للجلوس عليه، وآخر لوضع المصحف؛ بل رأيت من الجالسين من يأخذ كرسيًّا يتكئ عليه، وآخر للمصحف، وهو ليس بحاجة إلى شيء منهما، وهذا التصرف قد يكون له أثر في قلة الكراسي، ولا سيما عند الحاجة إليها.

١٢ ـ أن يجتنب المصلي الكراسيَ الفارهة التي تُحدث

تباينًا وانتباهًا بين المصلين، بل يحرص على الكرسي خفيف المحمل مناسب الحجم لمن يصلي عليه؛ لئلا يأخذ مكانًا من الصف زائدًا عن المطلوب، وليتمكن من حمله أو تحريكه لتعديل الصف أو سَدِّ الخلل فيه إن احتيج إلى ذلك.

١٣ ـ إذا كان للكراسي موضع خاصٌّ في المسجد تُجمع فيه الكراسي ـ كما في الحرمين الشريفين، أو في بعض المساجد الكبيرة ـ فينبغي لمن فرغ من الصلاة على الكرسي أن يُعيده إلى موضعه ـ إن كان قادرًا على ذلك ـ من باب التعاون على النظام ووضع الأمور في مواضعها، وهذا من حسن الخلق، والتعاون في خدمة المسجد، وإظهاره بالمظهر اللائق.

ومن الناس ـ في المسجد النبوي أو الحرام ـ من يخرج الكرسي إلى الساحة الخارجية، أو ينزل به إلى مواقف السيارات فيجلس عليه للأكل أو لانتظار سيارته أو رفقته، ثم يتركه في مكانه لا يفكر في إعادته إلى موضعه، وهذه الكراسي موقوفة على المسجد للصلاة عليها، والموقوف على شيء لا يجوز صرفه في غيره، ولو فُتح هذا الباب لرأيت أكثر الكراسي خارج المسجد، فيفوت الانتفاع بها حسب نية الواقف.

١٤ ـ إذا كان المعذور سيصلي على العربة التي يركبها من منزله ويقودها أو تقاد به، فعليه أن يتأكد من نظافة عجلاتها عند دخول المسجد؛ لئلا تؤثر على فرشه، وذلك بملاحظة طريقه إلى المسجد، فيجتنب قدر الاستطاعة ما قد يَعْلَقُ بها من

تراب أو وَحَلٍ، ولا سيما عند وجود الماء في الشوارع بعد سقوط الأمطار، ولو صلى في مثل هذه الحال في طرف الصف لكان أولى.

١٥ ـ إذا تحسنت الحالة الصحية لمن يصلي على كرسي فعليه أن يحرص على أن يعود لصفة الصلاة التي كان عليها قبل ذلك، وألا يستمر في الصلاة على الكرسي إذا ظهرت الغنية عنه؛ لأن «الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل» فإذا تعذر الأصل ـ وهو القيام ـ يُنتقل إلى البدل، وهو الصلاة على الكرسي، لكن مع القدرة على القيام ـ مثلًا ـ لا يُنتقل إلى الجلوس على الكرسي، لأن الأصل والبدل لا يجتمعان، ومن القواعد المقررة ـ كما تقدم ـ: أن «الضرورات تقدر بقدرها» و«ما جاز لعذر بطل بزواله» أي: ما جاز فعله ـ كالصلاة على الكرسي ـ بسبب عذر من الأعذار، فإنه تزول مشروعيته بزوال ذلك العذر، فيرجع إلى الأصل[1]. والله تعالى أعلم.

وبهذا تمَّ ما قصدت تحريره، واللهَ أسألُ أن ينفع به، وأن يكتب الأجر لي، ولمن ساعدني على كتابته أو مراجعته؛ إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله ربِّ العالمين.



(١) انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ١٧٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٣٣٣).

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة